اذ اوصل اي بخبر الله او خبر الملك قوله اليهم اي الى عامة
الخلق قوله من جهة الرسول اي باخباره اياهم به عن الله
او عن الملك قوله فحكمه الخ اي واذا اوصل اليهم من جهة
الرسول فحكمه اي فحكم خبر الله او خبر الملك حكم خبر الرسول
من حيث افادة العلم على سبيل العموم او من حيث انهما داخلان
تحت خبر الرسول فيكون خبر الله وخبر الملك من افراد
خبر الرسول بواسطة اخباره بهما فيكونان قسمين منه
لا قسمين له فتحصل من هذا ان خبر الرسول حينئذ
صادق بخبره عن الله او الملك وبخبره عن نفسه ان قلنا
باجتهاده وبالجميع اخباره عن الله قال تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فيكون خبر الله
وخبر الملك راجعين لخبر الرسول لانهما لا يعلمان الا
باخبار الرسول فان قلت مقتضى جعل خبر الله وخبر
الملك راجعين لخبر الرسول لكونهما لا يعلمان الا باخبار
الرسول ان يجعل خبر الرسول راجعا للمتواتر والمحسوس
لانه لا يعلم الا بالتواتر او بالمشاهدة فلم لم يجعل خبر
الرسول راجعا للمتواتر والمحسوس ويستغنى بهما عنه
كما جعل خبر الله وخبر الملك راجعين لخبر الرسول واستغنى
به عنهما فالجواب ان خبر الرسول موجب للعلم به
الاستدلالي وكذا خبر الله وخبر الملك فلذا صح جعلهما
راجعين لخبر الرسول واما التواتر والمشاهدة فانهما
يوجبان العلم الضروري وخبر الرسول موجب للعلم
الاستدلالي واذا كان خبر الرسول موجبا للعلم الاستدلالي
فلا يصح جعل خبر الرسول راجعا الى المتواتر والمحسوس لانه
لا يصح جعل سبب لعلم الاستدلالي راجعا الى سبب العلم الضروري

وفيه

وفيه ان خبر الله اذا تحققنا انه خبر الله جزمنا بصدقه بدون
احتياج الى نظر لان المولى منزه عن الكذب ومتى جزمنا بصدقه
حصل لنا العلم بمضمونه بدون احتياج الى نظر فيكون العلم
الحاصل به ضروريا وحينئذ يكون الامر كما ترى اجاب الجواب ان
يقال ان خبر الرسول بعينه هو خبر الله وخبر الملك لان كل
ما اخبر به الرسول من امور الدين هو ما اخبره الله به اما
بلا واسطة او بواسطة الملك فلذا صح جعل خبر الله وخبر
الملك راجعين الى خبر الرسول وليس المتواتر والمحسوس
عين خبر الرسول بل بهما اعم منه حتى يصح جعل خبر الرسول
راجعا الى المتواتر والمحسوس فتامل قوله وخبر اهل الاجماع
الخ اي واما خبر اهل الاجماع فهو في حكم الخبر المتواتر من
حيث انه خبر من يحكم العقل بصدقه لان كلا من خبر اهل الاجماع
والخبر المتواتر خبر قوم لا يحتمل عند العقل تواطؤهم على
الكذب فخبر اهل الاجماع في حكم المتواتر من هذه الحيثية
لا مطلقا ومن خلافها حتى يكون خبر اهل الاجماع من افراد
المتواتر لان المتواتر يحكم العقل بصدقه بالبديهة من
غير نظر وخبر اهل الاجماع يحكم العقل بصدقه بطريق
النظر في الدليل ولان المتواتر يشترط فيه استناد
الطبقة الاولى من طبقاته الى الاحساس التام من مشاهدة
او سماع بخلاف خبر اهل الاجماع ولان المتواتر يفيد العلم
الضروري وخبر اهل الاجماع يفيد العلم الاستدلالي
لان افادته للعلم بطريق النظر في الدليل وهو ان هذا خبر
اهل الاجماع وكل ما هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة
والمراد بامته المجتهدون وحاصل جواب الشق المذكور ان المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)